شيء عليه ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد تحقق هذا التصوير ولو قال اردت انها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله اعلم ان نية الكناية لا بد ان تقترن باللفظ فلو تقدمت او تاخرت لم يؤثر ولو نوى في اوله عند قوله انت فيها وجهان الاصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الاولى وخالف في المحرر فرجح انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج ايضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت في الاصح وقال الاسنوي والفتوى انه يقع في الاولى فيما اذا نوى في اول اللفظ دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه انه اشبه بمذهب الشافعي والله اعلم **فرع** قال هذا الطعام او الثوب والشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم **قال**

والنساء فيه ضربان في الطلاق فهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفي معناهما اصطلاحان احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جرى الشيخ ان السني طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة كما ذكر الشيخ وهو الضرب الثاني اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لان ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله بها النساء وفي رواية قبل ان يمسها والامر المشار اليه هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في عدتهن لان اللام يجيء بمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة وروي انه عليه الصلاة والسلام قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه ان كان يذكر تفسيرا فانتظم من الاية والخبر ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل الطلاق السنة وقول الشيخ

والسنة

فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه يرد عليه انه لو طلقها في اخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل ان يجامع فيه فانه لا يكون سنيا على الاصح في الروضة والله اعلم واما طلاق البدعة فهو ان يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالاقراء من غير عوض من جهتها او يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز ان تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر والمعنى الامام الا عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض تطول عليها العدة لان بقية الحيض لا تحسب من العدة وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله اعلم **قال ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين** يملك الحر على زوجته حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روى انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام امساك بمعروف او تسريح باحسان صححه ابن القطان وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب ارساله وبهذا فسرت عائشة وابن عباس وقيل الثالثة في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الاية ولانه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية فكان كعدد الزوجات واما العبد فلا يملك الا طلقتين لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق العبد ثنتان وروى الشافعي ان مكاتبا لام سلمة طلق حرة طلقتين واراد الرجعة فسال عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا المبعض ومتى طلق الحر والعبد جميع ما يملك له لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها وتبين منه وتنقضي عدتها والله اعلم **قال**

ويصح الاستثناء في الطلاق الاستثناء صحيح معهود وفي الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع في لفظ المستثنى فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلا باللفظ فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال امام الحرمين والاتصال المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع التخلل بين الايجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الاصح وينقطع الاستثناء على الصحيح وهل يشترط قرن الاستثناء باول

معها
جماع

Copyright © King Saud University